

قرار أميري رقم (23) لسنة 1997 بإنشاء صندوق قروض العاملين بجهاز مباحث أمن الدولة /23 1997

عدد المواد: 8

فهرس الموضوعات

المواد (1-8)

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (22)، (23) منه،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1996،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1964 بإنشاء نظام للمساكن الشعبية،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967 والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1979 بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1989 بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1997 بإنشاء جهاز مباحث أمن الدولة،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 بتنظيم إسكان كبار الموظفين القطريين وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 1978 بشأن تنظيم القروض التي تمنح للموظفين بضمن المرتب أو مكافأة نهاية الخدمة، المعدل بالمرسوم رقم (24) لسنة 1991،
وعلى اقتراح رئيس جهاز مباحث أمن الدولة،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

ينشأ بجهاز مباحث أمن الدولة صندوق يسمى (صندوق قروض العاملين بالجهاز) تكون رئاسته لرئيس الجهاز.

المادة 2

أغراض الصندوق هي :

- 1- منح قروض بضمن الراتب أو مكافأة نهاية الخدمة في الأحوال التالية :
(أ) النكبات المفاجئة كالسرقة أو الحريق.
(ب) أداء الديون المحكوم بها على طالب القرض، أو المحجوز من أجلها على أمواله.
(ج) زواج طالب القرض أو من يعولهم.
(د) بناء مسكن لطالب القرض بشرط أن تتوافر فيه شروط الانتفاع بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1964، أو المرسوم رقم (7) لسنة 1977 المشار إليهما، بحسب الأحوال.
 - 2- منح قرض بضمن علاوة بدل التمثيل للموفدين في مهام رسمية خارج البلاد.
 - 3- منح قرض بضمن راتب البعثة أو علاوة بدل التمثيل للموفدين في بعثات دراسية أو دورات تدريبية خارج البلاد.
 - 4- منح قروض لمن تنتهي خدمتهم بضمن مستحقاتهم الوظيفية لدى الدولة. وذلك إلى حين تسوية هذه المستحقات.
 - 5- أي أغراض أخرى تحدد بقرار من رئيس الجهاز.
- ولا يحول الحصول على قرض وفقاً لأحكام المرسوم رقم (20) لسنة 1978 المشار إليه دون الحصول على القروض التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القرار .

المادة 3

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- 1- حصيلة مبالغ الجزاءات المالية التي توقع على العاملين بالجهاز خصماً من رواتبهم أو معاشاتهم أو مكافآت نهاية خدمتهم أو الغرامات التي يحكم بها عليهم تأديبياً.
 - 2- عائد استثمار أموال الصندوق.
 - 3- الإعانات والتبرعات التي لا تتعارض مع أغراض الصندوق.
- ولا تدخل ضمن موارد الصندوق المبالغ التي يتم خصمها كتعويض عن إتلاف المهمات أو فقدها.

المادة 4

لا يجوز صرف أموال الصندوق في غير الأغراض المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.

المادة 5

تستثمر أموال الصندوق في أوجه الإستثمار المناسبة التي تتسم بأدنى قدر من المخاطرة، ويصدر بتحديد هذه الأوجه قرار من رئيس الجهاز.

المادة 6

تؤول إلى موازنة الجهاز كافة أموال الصندوق عند إلغائه لأي سبب من الأسباب.

المادة 7

يصدر رئيس الجهاز - بصفته رئيساً للصندوق - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة 8

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.